

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم ويستعين
 الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد وآله اجمعين المولى الشيخ الامام
 سراج الملته والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندى نور الله قبره بعد ما
 يتمن بالتسمية الحمد لله رب العالمين محمد الشاكرين والصلوة على خير خلقه البرية
 محمد وآله الطيبين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلّموا الناس فانها نصف
العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث
 وانما جعل العلم بها نصف العلم لانه لا اختصاصها باحد من الناس وهي الميراث
 دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحبوب واما اختصاصها باحد سببها
 اعني الضرورية دون الاختيارية كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما
 للتعيين في تعلمها لكونها امورا ممتدة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم
 وعلّموا الناس تعلموا الفرائض وعلّموا الناس على هذه السواية فالفرائض اما
 محمولة على ما ذكره تخصيصها بالذكر لامتدادها على ما فرضه الله على عباده من التكاليف
 ليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يتبع ذلك ان يجعل لفظ الفرائض
 في الاصطلاح جارا مجررا للاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائض كما يقال انصارى
 وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماء ونارحمهم الله تتعلق بتركة
 الميت حقوق اربعة مرتبة اى مقدمة بعضها على اولا ابيداه بجهيزه وتكفينه
 بلا تمييز ولا تقدير وذلك اما باعتبار العدو فتكفين الرجل باكثر من ثلثة
 اثواب والمهارة باكثر من خمسة تذيير و باقل مما ذكر تقدير واما باعتبار
 القيمة فاذا ان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته ا
 اقل او اكثر منها كان تقدير او تذيير او اذا كان له ثوب يلبس في الاعياد
 واخر يلبس بين اقرانه وثالث يلبس في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث

بعضها

اثواب

ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض من الحنفية من انما يكفن الرجل بما
 يلبس في الجمع والاعياد والمرادة بما تلبس لزيادة ابوابها وكان
 الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر المواقف واقفا
 الفقهاء يوجبون وقالوا ايضا اذا كان عليه دين مستغرقا فللمفراة
 ان ينعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن التسنة بل
 يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غيسلان وللزوجة
 ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الحنفا من ان المديون اذا كان له ثياب
 حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى
 بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه
 نفقته في حال حياته وقال ابو يوسف كفن المراهة على زوجها مطلقا
 خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال صدر الشهيد
 وقاض خان الفتوى على قول ابو يوسف واذا لم يكن له من يجب
 عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المار واعلم
 ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما ينسب عبات الكتاب بل كحق للغير
 تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدتين المتعلق
 بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقتضى منه دينه او لا
 وكذا ارض جناية العبد الذي جنى في حيوته مولاة والامال
 وغيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا
 عن ادايته وكذا في العبد المأذون اذا الحقه الديون ثم مات الا
 صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكر الامام رضى الدين في نظم
 فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال

في غير مكان بعض المفسرين
 في التوبة او لا
 في المشايخ فانما يعطى
 في الدار المشايخ فانما يعطى
 في الدار المشايخ فانما يعطى

قبل صيرورته تركه ثم تقض ديونه من جميع ما بقى من ماله اي ثم يبدا بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعه وانما كان قضاء الديون مؤقرا عن الكفيل لانه بعد وفاته لباسه فيعتزل بلباسه في صوته الا يرى انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثياب مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليهم في نفع الوصية الالهية لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال ما ايت النبي عليه السلام بعد الدين قبل الوصية ثم النكته في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطيئة الى اداية فقدره فكانت بعنا على ادايتها معه وتبيرا على انه مثل في وجوب الاداء والمسادة اليه ولذلك جئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالبرعات وليس في التركة وفاقا بالكل فتقدم عليها ظاهرا لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على اداية في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الغرض اقوى وان كانت بغرض من فروع الوصية فان كان مما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحج الاسلام والغزاة والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجب على اداء الدين بالجس ولا يجب على اداء الميراث من تلك الفروع فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تنهاه على الدين في الاجبار بالجس على الاهداء فالدين المذكور اقوى لان القاض اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذ به بلا رضاه ويدهم الى صاحبه وليس له فلكرة الزكوة وان ظن بجسها وايضا اذا جمع

تفاد

عين تفاد

حق الله وحق العباد في ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد للاحتياجهم مع استغناء الله وكرمه وتفصيل المقام ان الذين كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفيه فذالك وان لم يبق فان كان الفرع واحدا يعطى له الباقي وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان مستعدا فان كان الكل دين الصبي اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يعرف الباقي اليهم على حسب تقادير ديونهم واذا اجتمع دينان معا يقدم دين الصبي للولاء اقوى الاية انه يجوز في مرضه عن التبرع بما زاد او على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم بثبوت بطريق المعاينة كما يجب به لا عن مال ملكه او له ملكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصبي اذ فعل وجوبه بغير اقراره فلذلك ساء واه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله كما سبق من الفروع فان اوصى الميت وجب عندنا تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوصى لم يجب ثم يقول اذا افاضت صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بيرة وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قدرى عنه ان الوتر فريضة وان فات الصوم رمضان لمرض او سفر وتكفى من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى ملكت واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بيرة لما روى انه عم كالمثل عن هذا لكر قال ان مات قبل ان يطبخ فلا شيء عليه وان اطامه وان لم يعم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه فموقوف او مرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يعطى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام

لان الفدية تقوم مقام الصوم في صحة الشرح الفاني فكذا في صحة لاشتهر كهما في
وقوع اليقين عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها جيل دايها من
ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤد من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية
يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياها هذا هو ثالث الاربعة اي يبداء بتفديتها
وصية من ثلث ما بقى بعد الدين لان ثلث اصل المالا ان ما تقدم من التكفين
وقضاء الدين قد صار مضمورا في ضروراته التي لا بد منها فالباقي هو ماله الذي
كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا استغرق ثلث الاصل جميع الباق في تدعى الى
صمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار
ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه ان كانت مطلقة
كان يومئذ ثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى
له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويبدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة اذ
اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان
له حال الوصية مثلا الفان صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث
الالف ثم يقسم الباق هذا اربع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين تلك الدين ثبت اشتماع بالكتاب المذكورين
في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاقاديث نحو قوله عز وجل اطعموا الجرادات
السدس واجماع الامة كالجدة وابن الابن و بنت الابن وسائر من
علم توريتهم بالاجماع وقد يقال في رد باجماع الامة ما هو المتبادر منه
بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد متهدي منهم فيما لا قاطع فيه حتى
يشمل كلام الوارث الذي اختلف في كونه وارثا لذوي الارحام و

غيره

غيره لا ينبغي ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقرب فيبدا شرعا ان بين احوالا
الترتيب بين الورثة ان يبداء في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصلي الغرايفن
وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسولهم او الاجماع كما
فكره السرخسي وتقديم علي العصبية لقوله عز وجل الحق الغرايفن باهلها فما
ابقيته الغرايفن فلا ولي عصبية رجلا ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تفرغ
لغيرهم لئلا فذويهم من التركة ابتداء فان بقى شيء يافذ غيرهم وايضا تقديم
العصبية يوجب حرمان اصلي الغرايفن ولو بطأ ثم يبداء بالعصبية من جهة
النسب فان العصبية النسبية اقرب من البيئية يرشدك الى ذلك ان اصلي
الفروض النسبية يرفع عليهم دون اصلي الفروض البيئية اعني الزوجين
والعصبية مطلقا كما يافذ من التركة ما ابغته الغرايفن اي ضمنها وعند
الانفوا وانما هو على غير ذلك في الوراثة يحرز جميع المال بجملة واحدة فلا يرد
ان اصلي الفرض اذا خلا عن العصبية فقد يحرز جميع المال لان استحقاق
لبعض للفرضية وللباقي للزوج وراعت من بان الاقوات عصبية مع البنات
ولا يحرز جميع المال عند الانفوا بجملة واحدة فلا يكون التوزيع جامعا
واجيب بان المراد بالعصبية ههنا من هو عصبية بنفس فلا يتناول من
هو عصبية مع غيره او بغيره بل هما بالحققة من اصلي الغرايفن كما استشف
عليه ويحدثه انه اذا حصل التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديم
على العصبية البيئية مع ان التقديم عليها ليس بمحصنا بل يشاكر فيه افواة
ثم يبداء بالعصبية من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا
كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امته كان الولد له ويرث به ويسمى
ذكر ولاد العتاقة والنسبة ثم عصبية اي يبداء عند عدم مولى العتاقة

شباب

فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه
ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رده ان
يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان
فلوقضى به لو ارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد للمقوق
بدار الحرب فهو في باب الاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث
من الحربى وكسب المرندة جميعا اى سواء اكتسبه في اسلامها او في ردها
قبل المحوق بدار الحرب لو ارثتها المسلمون بلا خلاف بين اصحابنا اجماعا
وذلك لان المرندة لا تقتل عندنا بل تجلس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام
نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل
عنه في الرجل يدفع شترنا جزيرتيه في وقت منه وهو الحرب بخلاف المزاوة
واذا لم يزل بارئنا دها عصية نفسها لم يزل عصية مالها وكل واحد من الكسبيين
ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانته منه ولم
تصر سيرة على الهلاك فلما يكون كالغارة المرضية واذا حقت بدار الحرب زال
عصية في نفسها تسترق والاستراق اتفاق حكما فزول عصية مالها ايضا
ذكرة الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في الكبير الكبران الذي
اذا انقضى العهد وحقت بدار الحرب كان للكلم فيه كالحكمة في السلم ان يرد ولو
وذلك لانه من اهل دارنا فيجوز عليه احكام المسلمين واما المرندة فلا يرث من
احد من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد منه لانه جائن بارئنا دها فلا يباحق
الصلة الشرعية التي هي الارث بالتحريم عقوبة كالغارة لا يغير حق وايضا المرندة لانه
لان ما انتقل اليها لا يفر عليها ويعتبر في الميراث المكة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس
للمرتدان يتزوج مثله ولا كافر اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا
ملة له وكذلك المرندة لا يرث من لانها ليست ذات ملة الا اذا ارثها اهل ناحية
ياجمعهم في توارثون اى يرث بعضهم من بعض لان دراهم صارت دار حرب

شرح
ذكرة الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في الكبير الكبران الذي
اذا انقضى العهد وحقت بدار الحرب كان للكلم فيه كالحكمة في السلم ان يرد ولو
وذلك لانه من اهل دارنا فيجوز عليه احكام المسلمين واما المرندة فلا يرث من

دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسيب نسائهم ويزادتهم
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه بمنى خليفة فاصاب على من سبيهم جارية
فولدت له محمد بن الحنيفة وسبى على رضي الله عنه ذرية من ناحية ما ارثوا
ثم باعهم من مصقلة بن قبيصة بمائة الف درهم واختلف الروايات
في ان اتى وارث بعين فيسبى بالمرندة وروى الحسن عن ابى حنيفة ان
من كان وارثه وقت رده وبقي الى موت المرندة فانه يرث ولا ميراث لمن
حدث بعده ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد رده او ولد له من علوق
حادث بعد المرندة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود
الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاق بموته قبل المرندة بل يكون ميراثه
لورثته وروى محمد بن يعقوب وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او
ما ت سواء كان موجودا حال رده او حدث بعدها **فصل في الاسير**
حكمه حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان
المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يورث ان زوجته التي في دار الاسلام
لا يورث منه بالاسير كما لا يورث في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث فان
فارق دينه في حكم المرندة لا فرق بين ان يرث في دار الاسلام ثم يلقح
بدار الحرب وبين ان يرث في دار الحرب ويعلم فيها فانه على التقديرين بصير
حريتا فان لم يعلم رده ولا حيوته ولا موته في حكمه حكمه التقود فلا يتقسم ماله ولا
يتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان دوى ورثته انه ارث في دار
الحرب لم يقبل في ذلك الشهادة مسلمين عدلين فاذا شهد
حكم القاض بوقوع الفارقة بينه وبين امراته بعينه ونفسه
ماله ايهن ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضى فاذا جاء بعد
قضايته وانكر الردة لم ينقض حكمه فلا يرث عليه امراته ولا ماله
الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرندة المعروف اذا جاء ثانيا وان
سمع القاضى شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى وانكر الردة كان ماله
جاء ثانيا

علي حاله ارتد اولم يرد لكن الغاضع يترك الشاهدين فان عدلان من
امرته لان ذلك حكم يثبت بالموت ولا يكون الحد في حكم الموت الا
الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الفرقي والفرقي
والهمدي اذ مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهما مات او لا كما
اذا عرفوا في السفينة معا او اذ عرفوا في النار من دفعة او سقط
عليهم جدار او سقط بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم
والتأخر جعلوا كانهما ماتوا معا فقال كل واحد منهم لورثة الاحياء لا يرث
بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك
نص علي ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد
بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدي الروايتين عنهما يرث
بعضهم اى بعض حوز الاموات من بعض الاحياء يرث كل واحد
منهم من حال صاحبه فانه لا يرث من والا لزم ان يرث كل واحد مال
نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب
استحقاق كل منهما وبطلانها جبراً صاحب وهو صاحب حوز
صوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا صوته بيقين فيجب ان يمسك
به وسبب الجحمان صوته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الجحمان بالشك
الا فيما ورثت كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تورث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور
ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرور لا يتعدى عن حاله **فصل** في جملتها
وفيما عدلنا ذلك من المال يمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك
كن يثبت بالظواهر وشك في الحد او بالعكس ولنا سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم وما لم يثبت باليقين بالسبب يثبت الا
شكاف اذا لا يتصور بثبوت بالشك وبيان ان سبب ههنا
ابقاء وهو بعدم تورثه فانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
جنا

فصل في الردة ولا يلزم بعقوبة مدنية واهلية اولادها لان
حكم يثبت باليقين

قبل موته

للال

لحال دون اليقين اذا الظاهر يثبت ما كان على ما كان وهذا البناء لانعدام الدليل
الدليل المزيل لا يوجد الدليل المبيح فيعقد باسحاب الحيوان في
بقاء ما كان لاني اثبات ما لم يكن كحيوة المفتوحه ويجعل ثابتة في نفس
التورث عنه لاني استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر
الموتان ولم يعلم السبق **فصل** في جعل كانها وقعا معا كما اذا
تزوج امرأة ثم تزوج اخنها ولم يزل يسبق منها فانه يجعل كأنها
وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا يجعل الاخوات مثلا كأنهما ماتا
معا حثيفة فلا يرث احداهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حثيفة
وقد روى زيد بن ثابت عن ابي بنه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتورث
اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم
من بعض قال امرني بتورث اهل طاعون غموا من وكانت القبيلة تموت
باسرها فورثت كل الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم
من بعض هكذا نقل عن علي بن قتل جمل وصغير فاذا غرق اخوان اكير
واصغر وخلف كل منهم اقا وبنتا ومولي وترك كل منهما تسعين
درهما فعدنا يقسم تركته كل منهما فيعطي ايم كل منهما سدس تركته
وهو خمسة عشر ولينت كل منهما اربعة النصف وهو خمسة واربعون
ولم يورث ما بقى وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود في احدي الروايتين
عنهما يموت الكبر او لا فيقسم تركته فلامم السدس خمسة عشر وللانثى
النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقى ثلثون ثم يحكم بموت
الاصغر او لا فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركته كل منهما ثلثون
وهو ما ورثت كل منهما من صاحبه فلامم من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة والابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي لم يورثه لان كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولينت ستون
ولم يورثه عشرة عشر

في جعل

عمر صح

ها

وقع الغزاة من تحرير
 هذه السنة الشريفة
 وقت الضحى يوم الأربعاء
 من ثمانية شهر المبارك
 راجع عابدين العبد
 الضعيف المتقرب الى الله
 الفنى محمود بن يعقوب
 احسن الله احواله واهوالها
 في العاشر من سنة اربع
 وستين وثمانمائة

روزی اجله ناله نه از رفتن جماعت
 از یار ~~طیبه~~
 جدا می شوم آن نال آرزوان
 است

انا لله محمد علي

فان قلت ان الفوق على اسم الازاد والاب
 الصفة الخاصة بالاراد والاراد كلف بالانفاق
 من اهل البيت وعلية وعلية الفوق يعني من الاراد كلف بالانفاق
 او اسم الفوق الخاصة بالاراد والاراد كلف بالانفاق
 بالانفاق والاراد يعني من الاراد كلف بالانفاق
 وكان يفرق بالانفاق والاراد كلف بالانفاق

استی وثمانمائه

هذا كتاب تفسير السراج الشريفة على العواصم

الحمد لله
 الله

الحمد لله
 الحمد لله

الحمد لله محمد علي

الحمد لله

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطيت
 الاسما حتى يفرق بينك وبين الله عز وجل
 فموتوا طمعة سلفية فحلت الدنيا بزور
 الملاكمة والادب من الماء والطين

عدد اوراق هذا كتاب تفسير السراج الشريفة
 ٦٨٠
 وانما عدد البسملة معان كسيرة وفصله كسيرة اما معان
 كسيرة وهي ان كل بسملة واحدة من بركات الله
 الدار فحقها العلو وانما البسملة سلام الله على المومنين واما الله
 عز وجل فحقها العلو وانما البسملة سلام الله على المومنين واما الله
 عز وجل فحقها العلو وانما البسملة سلام الله على المومنين واما الله

